

3054 - تتهمنه بالبخل ويتهمنها بالإسراف

السؤال

بيني وبين زوجتي خلافات شديدة على الأموال وهي تطلب مني باستمرار طلبات كثيرة ومكلفة وحالي المادية لا تسمح بذلك لانخفاض مستوى الأجور وقد أخبرتها وأهلها بوضعها المالي قبل الزواج وأنا وإياها في شجار دائم هي تتهمني بالبخل وأنا أتهمنها بالإسراف وتحميلي ما لا أحتمل فماذا أفعل في هذه المشكلة التي تكاد تبلغ حد الإنفصال .

الإجابة المفصلة

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ، ونفقته عليها من أعظم القرب والطاعات التي يعملاها العبد ، والنفقة تشمل : الطعام والشراب والملابس والمسكن ، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهاجتها ، وقوام بدنها .

وبالنسبة لما ذكرت من أن زوجتك تشكو من تقصيرك في نفقتها ، فقد أخبر الله عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهم بسبب الإنفاق عليهم بالمهر والنفقة ، فقال تبارك وتعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ، وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع أهل العلم .

أما أدلة الكتاب : فمنها قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) ، ومنها قوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن) .

وأما أدلة السنة ، فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب نفقة الزوج على أهله وعياله ، ومن تحت ولايته ، كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهم بالمعروف " رواه مسلم 8/183 .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : " ألا وآشتوصوا بالنساء حيناً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون بهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تنفعوا سبلاً إلا إن لكم على نسائكم حقاً وإن نسائكم علنيكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لم تكرهون إلا وحقهن عليهم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن . " ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم . رواه الترمذى 1163 وابن ماجة 1851 وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب " رواه أبو داود 2/244 وابن ماجه 1850 وأحمد 4/446 .

قال الإمام البغوي : قال الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وسع الزوج ، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم حضر أو غاب ، فإن لم يجد في وقته كان دينا عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض . أ.هـ

وعن وهب قال : إن مولى عبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس ، فقال له : تركت لأهلك ما

يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " رواه أحمد 160/2 وأبو داود 1692 .

وأصله في مسلم 245 بلفظ : " كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته " .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" رواه ابن حبان وحسنه في صحيح الجامع 1774.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " والله لأن يغدو أحدكم فيحيط به على ظهره ، فيبقى عليه ويستغنى به ، ويتصدق منه خيرا له من أن يأتي رجلاً فيسألـه ، يؤتـيه أو يمنعـه ، وذلك أن الـيد العـليـا خـيرـ من الـيد السـفـلى ، وابدأـ بـمـنـ تـعـولـ " رواه مسلم 96/3 . وفي رواية عند أـحـمـدـ 524/2ـ فـقـيلـ : مـنـ أـعـولـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ قـالـ : اـمـرـاتـكـ مـنـ تـعـولـ " .
واما إجماع أهل العلم :

فقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني 564/7: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره.

وما سبق من النصوص الشرعية يدل على وجوب نفقة الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم ورعايتهم ، وقد ثبتت أحاديث متراكمة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد فضل هذا وأنه من الأعمال الصالحة عند الله تعالى ، كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت صدقة له" رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح 9/498 : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفتهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع أ.هـ

وفي حديث سعد بن مالك رضي الله عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة تضعها ترفعها إلى في امرأتك " رواه البخاري 3/164 ومسلم 1628 .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " دِينَارٌ تَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقْبَةِ أَيِّ فِي عَتْقَهَا - وَدِينَارٌ تَصْدِقُتْ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ ، أَعْظَمْهَا أَحَدًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ " رواه مسلم 2/692 .

وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفكرةً فهو في سبيل الشيطان " رواه الطبراني ، صحيح الجامع 2/8 .

وقد فقه السلف رحمة الله تعالى هذا الواجب حق الفهم ، وظهر في عباراتهم ، وما أعظم ما قال الإمام الرباني عبد الله بن المبارك رحمة الله حيث قال : لا يقع موقع الكسب على شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله . السير : 8/399.

ومن جهة أخرى فعلى زوجتك أن تعلم أن إنفاق الزوج إنما هو بحسب إمكانياته ووضعه المادى ، كما قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها س يجعل الله بعد عسر يسراً) فلا يحق لها أن تتتعنت في

معاملة زوجها بكثرة طلباتها وإرهاقه في النفقة عليها ، فإن ذلك من سوء العشرة . ولعلك إذا استجبت لها في طلباتها المعقولة وذكرتها دون منة ولا إيداء بما وفّيت لها من الطلبات تتمكن من امتصاص بعض فورتها وإنقاعها بالكف عن المزيد من المطالبات ، وكذلك المناقشة الهدأة - دون مراء - في درجة أهمية بعض ما تطلبه وأن توفير هذا المبلغ لأمرأهم كدفع إيجار البيت ونحو ذلك يُمكن أن يؤدي إلى اقتناعها بالتنازل عن طلبها .

واعلم بأن كثيرا من التقص المادي يُعوض بالكلام الطيب والوعد الحسن ولما ذكر الله تعالى في كتابه إيتاء ذوي القربي وصلتهم بالمال ذكر عز وجل تصرف الإنسان الذي لا يجد ما يصل به أقاربه فقال سبحانه : (وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) (28) الإسراء ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : قوله: "وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ" الآية : "أي إذا سألك أقاربك ومن أمرناك بإعطائهم وليس عندك شيء وأعرضت عنهم لفقد النفقة "فقل لهم قولًا ميسورًا" أي عدم وعدا بسهولة وبين إذا جاء رزق الله فسنصلكم إن شاء الله ". واعلم بأن حسن الخلق يُنسىها ما أنت فيه من الضائق فعليك بالصبر والمعاملة الحسنة مع تكرار نصحها ودعوتها ، فإن عسرت المعيشة وازداد الوضع سوءاً بينكما حتى وصل إلى طريق مسدود ولم تُفلح جهودك في درء الشر وصارت الحياة لا تطاق فإن الله تعالى قد شرع الطلاق في مثل هذه الحال وقد يكون فيه خير للطرفين كما قال تعالى : (وإن يتفرقا يغرن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً عليماً).